



*

— ·
·

·

· · · · ·

— ·
·

·

· · · · ·

— ·
·

·

·
·

·

·
·

·

.

.

.

-:

.1

.2

.3

.

.4

.

-

-

*

.

*

/

.

●

.

●

.

●

.

— ·

·
·

—

·

·
·

—

·

—

)

· (

•

—

.1

. ()

.2

.

.3

.

.4

.

.5

.()

)(

.

.

- :

.

/

•

•

•

()

/

.

-

.

:

-:

.(

)

.1

.

.2

.3

.

)

*

(

.

•
• _____ -

•

•
• _____ -

•

•
• _____ -

(_____)

(_____)

•

. (

(

)

•
• _____ -

•
• _____ -

•

•
• _____ -

•

(_____)

.

:

.

....

.1

.

.2

.

— •
•

• • •

•

•

•

• • •

•

—

-

.

-

//

.

-

.

.

:

:

-:

:

.1

)

.(

•

—

—

•

•

2. دینان متمانلان:

.

...

.

-

.

:

.3

.(

)

:

.4

)

(

)

(

.

:

.5

''

''

.

-

.

-

.

:

.6

.

)

.(

-:

*

.1

.

...

.

.2

.3

...

.

— :

.1

.

— •
•

—

•

•

•

-(()

-

...

.

.()

-

-

.

•
•

—

•

• • •

—

•

—

•

(

)

.(

)

:

.

.

-

-

-

-

.()

-:

-

)) /

.((

.

...

.()

.

()

...

.

...

—

.

()

.

.1

.

-

.

-

.

.2

.

*

.

.3

...

...

.

.

.

*

.

*

.

— :

.4

.

.

.

.(

)

)

.

(

.

:

:

.

()

.

•

•

•

•

•

.

∴

∴

)

(

.

*

.

.

)

:

(

-

•

.

:

:

.(

)

. ()

.

*

.

*

⋮

“

”

.

1834

(...)

.

-:

.1

...

.

*

)

.(

*

.

*

.

.2

.

)

.(

.

)

(

)

(

•

•

•

•

•

•

.

— ∴

.

:

.1

)

.(

.

()

:

.2

.

)

(

.

*

-

)

(

.

.

)

.(

-

-

-

.

.

()

- :

.

.1

.2

.

.3

.

.4

.

..

• التعويض على نوعين:-

1. عن عدم التنفيذ: يحل محل التنفيذ العيني ولا يجتمع معه.
2. عن التأخير في التنفيذ: فيقصد به تعويض الدائن عن الضرر الذي اصابه نتيجة التأخير وهذا النوع يجتمع مع التنفيذ العيني.

والأصل ان القاض هو الذي يقدر التعويض المستحق (التعويض القضائي) وقد يكون التعويض مقدراً مقدماً من قبل (الشرط الجزائي)، ويوجد التعويض القانوني حينما يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه بدفع من النقود فيستحق الدائن تعويضاً عن التأخير.

• ويشترط الاستحقاق التعويض:-

1. عدم وفاء المدين بالالتزام.
2. اصابة الدائن بضرر.
3. علاقة سببية بين الخطأ والضرر.
4. اعدار المدين.... وهي شروط المسؤولية العقدية السابقة.

أولاً: التعويض القضائي

يهدف الي ما اصاب الدائن من ضرر بسبب ما ارتكبه المدين من خطأ بعد تنفيذ التزامه أو بتأخره في تنفيذ وشروط استحقاق الدائن للتعويض هو توافر عناصر المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية شريطة أن يسبق ذلك في العقيدة الاعذار.

- **الاعذار:** هو وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه ان لم يوفي به فوراً، اذ لا يكفي مجرد التأخير الفعلي دون توصية اعذار بذلك، فقد يفسر ذلك على انه تسامح من الدائن والرضا بإرجاء التنفيذ، اما اذا اراد التنفيذ بغير تأجيل فعليه ان يوضح رغبته في ذلك عن طريق الاعذار.

- **كيفية الاعذار:** بأية طريقة بواسطة كاتب العدل أو بطريقة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تحقق الهدف المقصود وهو تنبيه المدين الى ان الدائن يريد التنفيذ الفوري.

* وقد يتفق الطرفان على الاعفاء من الاعذار مقدما واعتبار حلول الاجل بمثابة الاعذار وأي كانت هناك حالات لا ضرورة فيها للاعذار حسبما نص الشرع:-

أ. إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير كأن يفوت فترة التنفيذ بإرادته
ممكناً بفعل المدين.

ب. إذا كان محل الالتزام تعويضاً عن عمل غير مشروع
(الاعذار في التعاقدية دون التقصيريه).

ج. إذا كان يحل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق أو
شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

د. إذا صرح المدين كتابه انه لا يريد القيام بالتزامه ولا بد ان
يكون كتابه فلا يكفي الصريح أمام شهود.

ويلاحظ ان الاعفاء من الاعذار لا يكون الا من وقت
تصريح المدين بأنه لا يريد القيام بالتزامه.

- نتائج تترتب على الاعذار:-

1. يصبح المدين مسئولاً عن تعويض الدائن عما لحقه من ضرر لتأخيره في تنفيذ التزامه وذلك من وقت الاعذار، اما قبل الاعذار فلا تعويض للدائن عن التأخير... ونلاحظ انه اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فالتعويض (الفوائد) تكون من وقت المطالبة القضائية وليس الاعذار.
2. تنتقل تبعة الهلال الي المدين... فإذا التزم المدين ان يفعل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل وتضمن التزامه ان يسلم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر، فان هلاك الشيء يكون عيه حتى لو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن الا اذا اثبت المدين ان الشيء كان سيهلك حتماً حتى لو كان عند الدائن.

كيفية تقدير التعويض القضائي

قلنا ان التعويض قد يكون عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه، وفي الحالتين يجب ان يجبر كل الاضرار التي بالدائن بحيث يشتمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، فمثلاً المدين الذي تعهد بتسليم بضاعة ولم يقم بذلك يدفع تعويضاً للدائن يشمل ما لحقه من خسارة وهو قيمة البضاعة وما فاته من كسب وهو الربح الذي كان يأمل الحصول عليه لو انه تسلم البضاعة وباعها.

مع الملاحظة انه في المسؤولية العقدية يتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع اذا لم يكن غش او خطأ جسيماً، والعكس في التقصيرية الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

• طريقة التعويض

عادة يقدر القاضي مبلغ من النقود، ومع ذلك فقد يكون التعويض غير نقدي احياناً كنشر الحكم في الصحف بالنسبة لدعاوى السب والقذف (فيعد النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الاول الذي اصاب المحكوم له)، وقد يكون التعويض عينياً حيث يقرر القاضي ان يحكم بهدم الحائط التي اقامها المالك تعسفاً بقصد حجب النور والهواء عن جارة.

اذن القاضي هو الذي يقدر طريقة التعويض تبعاً للظروف، ومن الممكن ان يجعله مقسطاً.

* وشروط استحقاق التعويض هي ذاتها التي درسناها في المصادر عقدية كانت او تقصيرية.

الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي)

قد يرى الطرفان عدم ترك الامر للقاضي، فيضمنان عقدهما بنداً يحد وان فيه جزاء الاخلال به، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن اذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه او التأخير فيه، هذا هو الشرط الجزائي فهو اتفاق مسبق على تقدير التعويض ... قد يكون في العقد الاصلي او باتفاق لاحق.

* لكن لو جرى هذا الاتفاق بعد وقوع الضرر يسمى صلحاً، وقد يرد الشرط في العقد كالمقاول الذي يلتزم بدفع مبلغ عن كل اسبوع او شهر او أي مدة اخرى يتاخر عن تسليم العمل المطلوب.

• وقد يرد في المسؤولية التقصيرية كأن يتفق صاحب مصنع مع جيرانه على مقدار التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم مستقبلاً من الأذى أو الضحية أو غير ذلك.

- وعاده ما يكون الشرط الجزائي مبلغاً نقدياً لكن ليس هناك ما يمنع من ان يكون شيئاً آخر، كأن يشترط مؤجر الأرض الزراعية على المستأجر الاخلاء في وقت محدد والا اصبحت المزروعات ملكاً للمؤجر، وتعويضاً عن عدم تنفيذه الاتفاق على الاخلاء.

- الشرط الجزائي يختلف عن العربون والذي هو مبلغ من المال يدفع لخيار عن العدول ولذلك فهو مستحق ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر، بخلاف الشرط الجزائي فهو تعويض عن الضرر.

- العربون لا يجوز تخفيضه اذ ليس مرتبطاً بالضرر اما الشرط عكس ذلك.
- كما يختلف الشرط الجزائي عن الغرامه التهديديه اذ تقديرها تحكيمها وليس بقدر الضرر، بخلاف الشرط فهو على قدر الضرر، كما ان الغرامه الحكم بها تهديداً فلا يحكم بها القاضي الا اذا تحولت الى تعويض نهائي عكس الشرط الذي يعد اتفاقاً قابلاً للتنفيذ حتى ولو تم تخفيضه بعد ذلك.

تكيف الشرط الجزائي

هو التزام تابع لا التزام اصلي فما يؤثر على الالتزام الاصلي يؤثر عليه من بطلاً او فسخ او استحالة تنفيذ بسبب اجنبي، فاذا زال الالتزام الاصلي زال معه الشرط التابع.

• **خصائص الشرط الجزائي:-** الشرط الجزائي ليس هو سبب او مصدر التعويض، وإنما ينشأ هذا التعويض من مصدر اخر هو عدم التنفيذ او التأخر فيه.

1. هو يقوم الى جانب التزام اصلي، والالتزام الاصلي هو ما التزم به المدين من عمل او امتناع عن عمل، اما الشرط فهو التزام تابع حيث لا يجوز الاتفاق عليه مستقبلاً فهو جزاء على الاخلاء بهذا الالتزام الاصلي ولا ينشئ التزاماً جديداً مستقلاً.

- يترتب على ذلك ان بطلان الالتزام الاصلي يرتب بطلان الشرط والعكس غير صحيح... كأن يشترط الدائن المرتهن في عقد الرهن انه اذا لم يستوفي الدين في موعده فسوف يبيع العين المرهونة دون اتباع الاجراءات المنصوص....

عليها في هذا الشأن فالشرط هنا باطل لكنه لا يبطل الالتزام الاصيلي.

- ويترتب على التبعية ان كل ما يلحق الالتزام الاصيلي من اوصاف كالشرط ولأجل وغير ذلك تلحق الشرط الجزائي.

2. هو التزام احتياطي: قلنا الشرط الجزائي هو تقدير اتفاقي عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه... ولذلك فهو وسيلة احتياطية لا يلجأ اليها الا عند تحقق ذلك.

- ومن ثم اذا تقدم المدين للتنفيذ العيني ... فليس للدائن ان يطالب بالتعويض المقدر عن عدم التنفيذ.

- وكذلك فان الدائن لا يكون ملزماً بقبول التعويض الا في الاحوال التي لا يتحقق فيها التنفيذ العيني للالتزام الاصيلي

فهو ليس التزاماً بديلاً أي بديلاً عن الالتزام الأصلي إذ لا يملك المدين ان يعدل عن التنفيذ العيني (تنفيذ الالتزام الأصلي اذا كان ممكناً).

3. هو تقدير جزائي للتعويض، ومن ثم يحق للقاضي ان ينقص المبلغ او يزيده (في القانون المصري ينقص فقط دون زيادة) وهو مرهون بتوافر شروط المسؤولية من خطأ وضرر واعدار حسبما تقتضي القواعد العامة... فان لم يكن هناك ضرر فلا تعويض.

سلطة القاضي ازاء الشرط الجزائي

الأصل ان يطبق الشرط الجزائي من منطلق (العقد شريعة المتعاقدين) لكن للقاضي ان يخفف قيمة الشرط في حالتين:-

• تخفيض الشرط:-

1. اذا اثبت المدين ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه، وليس في هذا اخلال بإرادة المتعاقدين بل احترام لها (والإثبات على المدين).

2. اذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغاً فيه الي درجة كبيرة، وهذا يقرب الشرط الي نظام التهديد المالي لحمل المدين على التنفيذ وقد يكون المتعاقدان قد وقعا في غلط في التقدير المناسب للتعويض أو يكون المدين كان واقعاً تحت اكراه جعله يقبل الشرط مع اجحافه... وبالتالي يملك القاضي التخفيض الي الحد المناسب مع الضرر.

- وتقدير المبالغة في التقدير أمر متروك للقاضي دون الرقابة عليه من محكمة التمييز.
- ويلاحظ ان الاحكام المتقدمة والمتعلقة بضرورة وقوع الضرر كي يستحق التعويض الوارد بالشرط الجزائي وجواز تخفيضه في الحالات السابقة امور تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للافراد الاتفاق على خلافها.

زيادة الشرط الجزائي

اذا اثبت الدائن ان المدين قد ارتكب غشاً او خطأ جسيماً أدى الي مجاوزة الضرر الذي أصابه قيمة الشرط الجزائي، يحق له (للدائن) ان يطالب بزيادة هذه القيمة.

- أهمية الشرط الجزائي تبدو في انه يجعل الضرر مفترضاً فلا يكلف الدائن بالإثبات ... الفوائد لمركبه هو ضمن الفواتير المستحقة على المدين الي راس المال فنتج فوائد قانونية كما ينتج راس المال الاصلي، لم ينص عليها القانون المدني الاردني ومع ذلك كان العمل قد جرى على الفائدة منذ القانون العثماني.

- التعويض القانوني بسعر اعلى 9% وعدم جواز اخذ فوائد مركبة الاصل ان يقوم القاضي بتقدير التعويض، ولكن يجوز للاطراف الاتفاق على تقدير التعويض مقدماً.

- ويكون التعويض القانوني حينما يكون محل تنفيذ الالتزام مبلغاً من النقود وبتأخير المدين في الوفاء به، ويجعل ذلك

للدائن الحق في التعويض وتحديد هذا المبلغ يكون بنسبه
مئوية من المبلغ وتسمى (الفوائد التأخيرية) وهي تكون نتيجة
عدم تنفيذ الالتزام.

* هناك فوائد تأخير اتفاقية فإذا لم يتفق عليه الطرفان فالقانون
قد حددها ويوجد فوائد استثمارية وهي التي يدفعها المقترض
من البنك او التي يدفعها المشتري بثمن مؤجل للبائع.

• وحسناً فعل القانون المدني الاردني اذ لم ينص على الفائدة
القانونية والتي هي عين الربا.

- **شروطها** : كراهيته من المشروع للربا لم ينص عليها ولم
يحدد لها سعراً اعلى او أدنى لكن ورد ذلك في قوانين متفرقة
كقانون التجار وقانون البنك المركزي وقانون اصول
المحاكمات المدنية:-

1. وجود التزام بمبلغ من النقود معلوم المقدار عند الطلب (عند المطالبة القضائية) وليس من وقت الا عذار.

2. ان يطالب بها الدائن قضائياً سواء كانت فوائد قانونية او اتفاقية، فالفوائد تحسب من تاريخ المطالبة وليس من وقت الا عذار، ولا يكفي ان يطالب الدائن بأصل المبلغ بل لا بد وأن يطالب بالفوائد، فان لم يطالب بالفوائد لا يقضي بها القاضي، (وهذا راجع الي كراهية المشروع لهذه الفائدة الربوية).

3. طبعاً لا بد ان يكون المدين قد تأخر في سداد دينه وهذا شرط بديهي اذ التعويض عن التأخير في سداد الدين، ولا يشترط للحكم بالفائدة بثبوت الضرر الذي لحق بالدائن، اذ

الضرر مفترض بمجرد تقاعس المدين وقرينة الضرر قاطعة نفيها،
اذ الالتزام بمبلغ من النقود وهي صالحة للاستثمار وندر فوائد.

1- قاعدة الضمان العام: الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ الالتزام

- اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.
- جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان لهم منهم حق التقدم طبقاً للقانون (امتياز او رهن).
- والضمان العام للدائن ليس محله الاموال المملوكة للمدين في وقت معين، انما ذمته المالية مستقل عن هذه العناصر ولذلك يمتد الضمان الى الاموال المستقبلية، فالدائن ينفذ على الاموال التي استجدت للمدين بعد نشأة حقه.
- لكن المال الذي كان مملوكاً للمدين وقت نشوء حق الدائن ثم خرج من ملكة وقت التنفيذ (فليس للدائن العادي حق تتبعه).

• لكن هناك استثناءات على قاعدة الضمان العام:-

أ. قد يقضي القانون في شأن بعض الاموال بعدم جواز النزول عنها للغير كحق الاستعمال وحق السكني.

ب. ومن الاموال ما لم يقبل التنفيذ عليه الاعتبار الانسانية كالأشياء التي تلزم للمدين ومن يقيمون معه في معيشة عائلية وما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته او حرمة بنفسه.

ج. والأموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها من دائن الموهوب له او الموصى له.

د. لا يجوز الحجز على الاجور والمرتببات الا بمقدار الربع.

2- الضمان العام تحكمه قاعدة المساواة عند التزام بين الدائنين كل نسبة ما له من دين (قسمة غرماء) فلا تقدم واحد على الآخر ولو كان يسبقه في نشوء الدين.

3- حق التقدم يبقى استثناء على مبدأ المساواة ولا يمنح هذا الحق (التقدم) الا طبقاً للقانون، وقد نص المشرع على سبيل الحق في القانون الاردني الرهن التأميني والحيازى والامتياز.

وسائل المحافظة على الضمان العام للدائنين

1. الدعوى غير المباشرة.
2. الدعوى البوليصية.
3. الدعوى الصورية.
4. الحق في الحبس.
5. شهر الاعسار.

(1. الدعوى غير المباشرة)

المقصود بها: الاصل ان يتقدم المدين طائعاً لتنفيذ ما التزم به، لكنه قد يتقاعس عن ذلك، وهنا يتحرك الدائن بالوسائل التي منحها له القانون لإكراه المدين على هذا التنفيذ.

فهي اذن نظام قانوني يستعمل بمقتضاه الدائن باسم مدينه حقوق هذا المدين ان لم يستعملها المدين بنفسه، فلا شك ان اهمال المدين في اقتضاء بعض حقوقه يؤثر على حقوق الدائنين ومن ثم لهؤلاء الدائنين ان يسعوا من جانبهم الى استعمال حقوق هذا المدين بالنيابة عنه وباسم هذا المدين.

- والأمر ليس متوقفاً على الدعوى فقط ولكن يمكن للدائن القيام بعمل اخر غير الدعاوى كأن يقوم بتسجيل عقداً اشترى به

ودينه عقاراً أو اعلان حكم صدر لمصلحة المدين ولذلك حكمة.

- دعوى غير دقيقة لأن هناك امور اخرى غير الدعاوى.

- ولكن حكمة غير مباشرة في محلها لأن استفادة الدائن تأتي بطريقة غير مباشرة.

شروطها:-

بعض الشروط يتعلق بالدائن، وبعضها يتعلق بالمدين، وبعضها يتعلق بالحق الذي يستعمله الدائن باسم مدينه.

أولاً. بالنسبة للدائن

ان يكون حقه مؤكداً حتى لو كان الحق غير معين المقدار كحق المضرور في التعويض عن العمل غير المشروع وحتى لو كان غير مستحق الاداء بأن كان

مضافاً الى أجل، ولا يشترط ان يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً
لان هذه الدعوى ليست من الاجراءات التنفيذية بل هي تدخل
من الدائن اقتضاه اهمال المدين.

- ولا يشترط ان يكون حق الدائن سابقاً على حق المدين الذي
يستعمله الدائن بالدعوى غير المباشرة لان الضمان العام كما
قلنا يرد على جميع أموال المدين وقت التنفيذ.

- كما لا يشترط ان يحصل الدائن على اذن من القضاء بذلك
لأنه يستمد تدخله من القانون مباشرة.

- كما لا يشترط لقبول هذه الدعوى ان يكون الدائن قد أعذر
مدينة بأن يقوم بالعمل المطلوب منه.

- اذا كان حق الدائن معلق على شرط واقف (سيوجد مستقبلاً)
فليس له أن يستعمل الدعوى غير المباشرة، لكن الدائن

صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ فحقه مؤكد خلال فترة التعليق بإمكانه استعمالها.

ثانياً. بالنسبة للمدين

شرطان: اهمال المدين يؤدي الى اعساره أو يزيد في اعساره

1. اهمال المدين: سواء كان هذا الاهمال ناجم عن تقصيره او كسله او كان راجعاً الى سوء نيته وقصده الاضرار بالدائن

- وعبء اثبات تقصير المدين يقع على الدائن وكيفية ان يثبت ان المدين لم يستعمل حقه بنفسه وكان ينبغي استعماله.

- وإذا كان المدين قد باشر حقه بنفسه، فلا يحق للدائن ان يرفع دعوى غير المباشرة بحجة ان المدين قد يتواطأ مع المدعى عليه وإنما كل ما يملكه الدائن ان يتدخل في دعوى مدينه منضماً اليه فيراقب دفاعه.